فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما اخروا القيام
عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة
بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما واعلم
انهم اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه
في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة
والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود
يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر
فيهما وسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار
باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود
وشرطه نصب فقار بفتح الفا اي عظامه التي هي
مفاصله لان اسم القيام دائر معه فلا يضر اطراق الراس
بل يسن ولا الاستناد الى نحو جدار وان كان بحيث لو رفع
لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند
بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس
بقائم ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على
الارض فلو اخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهوا حتى صلى
لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم
لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه
ينافي وضع القدمين المامور به ثم وخرج بالفرض النفل
وبالقادر العاجز وسياتي حكمهما واستثني من كلامه مسايل
منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي
قاعدا ولا اعادة عليه كما في المجموع زاد في الكفاية وان امكنته

الصلاة

الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه بندرة ذلك
ممنوعة وقول الماوردي تجب الاعادة محمل على ما اذا كان العجز
للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله
وان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا اعادة
عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا امكنت
مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو كان المخبر له
عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع في السورة
بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها
ليركع وان كان ترك القراة احب ولو كان بحيث لو اقتصر على
الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في
الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صحح ابن الرفعة نقلا عن
الاصحاب ما قضيته وهو واضح وانما اغتفروا ترك القيام
لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشي عن التنحنح
لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المامورات
وقد اتي ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتنا الشارع
بدفعه اهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود
فانه يكون من اركانها ولو امكن المريض القيام منفردا
من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعضها
قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في
بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى
مسامحته بتحصيل الفضايل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك
لان القيام اكد من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة رقيب
يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن
ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا
ووجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)